أحكام تطويل الركن القصير في الصلاة وأذكاره

دكتور/ يحيى بن علي العمري
الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة
عميد كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق العباد لأسمى غايات، وأنزل من الشرائع والطاعات ما يرقى بهم أعلى المنازل والدرجات، وجعل الصلاة أشرف عبادة بعد الشهادتين يتقربون بها إليه، ولم يكتف بطلب مجرد الصلاة، بل أمر بإقامتها، وإطالة القيام فيها؛ فقال عز وجل:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(١) وقال:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}(٢)

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وإمام المتقين نبينا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلاة، وإذا حزبه أمر صلى لربّه وخشع وكان هديه في الأداء وسطًا وعدلًا بين الطول والقصر، وكان من جوامع كلمه وسوامي توجيهاته قوله – عليه الصلاة والسلام –: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٣) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

فإن موضوع "تطويل الركن القصير في الصلاة" له أهمية جليلة؛ وذلك يتمثّل بالآتي:

أولاً: أن هذا الموضوع له علاقة وطيدة بأحد أهم أركان الإسلام؛ وذلك هو ركن الصلاة.

ثانيًا: أن هذا الموضوع يتعلق بأركان الصلاة التي بها تكون الصلاة صلاة، وبعدمها بل بعدم ركن تنعدم الصلاة.

ثالثًا: أن هذا الموضوع يترتّب عليه أحكام بطلان الصلاة وصحتها.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٤٣) .

(٢)سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٣)صحيح البخاري (٩/ ٨٦) (٧٢٤٦)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

سبب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي بعثتني على اختيار هذا الموضوع ثلاثة أسباب:

الأول: أهمية الموضوع؛ حيث تعلقه بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

الثاني: عدم الوقوف على بحث جمع مادة هذا الموضوع، فضلًا عن تحرير مضمون مادته.

الثالث: كون الطمأنينة يعدّها الكثير من الفقهاء أحد أركان الصلاة، ومقتضاها أن يمكث المصلي فترة على كل ركن قبل الانتقال إلى ركن آخر.

وجماعة من الفقهاء يبطلون الصلاة بتطويل بعض الأركان بناء على أنها أركان قصيرة غير مقصودة لذواتها.

وهذا وذاك يتطلبان تحقيقًا وتدقيقًا لمعرفة الحق والصواب لتطمئن النفس على صحة الصلاة وسلامتها.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وعدة فهارس.

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع.
- سبب الاختيار.
- خطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات الموضوع.

المطلب الثاني: بيان أركان الصلاة.

المبحث الأول في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتطويل الأركان القصيرة في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالركن القصير.

المطلب الثاني: حكم تطويل الاعتدال في الصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تطويل الاعتدال عمدًا.

المسألة الثانية: تطويل الاعتدال سهوًا.

المسألة الثالثة: تطويل الاعتدال بنقل ركن آخر إليه.

المطلب الثالث: حكم تطويل الجلوس بين السجدتين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تطويل الجلوس بين السجدتين عمدًا.

المسألة الثانية: تطويل الجلوس بين السجدتين سهوًا.

المسألة الثالثة: تطويل الجلوس بين السجدتين بنقل ركن آخر إليه.

المبحث الثاني في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتطويل أذكار الركن القصير في الصلاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطويل أذكار ركن الاعتدال، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأذكار الواردة في ركن الاعتدال

المسألة الثانية: حكم تطويل أذكار ركن الاعتدال

المطلب الثاني: تطويل أذكار الجلوس بين السجدتين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأذكار الواردة في الجلوس بين السجدتين.

المسألة الثانية: حكم تطويل أذكار الجلوس بين السجدتين.

الخاتمة، وفيها: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

يتكون عنوان البحث من ثلاث مفردات، وسنعرّف كل مفردة تعريفًا لغويًا واصطلاحيًا يجلي المقصود منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات الموضوع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التطويل:

التطويل في اللغة: مصدر للفعل طوَّل، يُطوِّل تطويلًا أي جعله طويلًا، وهو مأخوذ من الطول، ويأتي لأحد المعاني الآتية:

١-المدُّ، والإرخاء، والزيادة يقال: طوَّلْتُ الحديدة: مددتها وطوَّلْت للدابة: أرخيت لها حبلها لترعى وهو غير طائل إذا كان حقيرًا.(١) ومن ذلك قول ابن فارس: "الطاء والواو واللام أصل صحيح يدل على فضل وامتداد في الشيء، من ذلك: طال الشيء يطول طولًا" (٢)

٢-الإمهال، يقال: طوَّل له: أي أمهله.(٣)

٣-المطاولة، والتطاول في الأمر، وهي أن يرفع رأسه ثم يرى أنّ له على غيره فَضْلاً في القَدْر.(٤)

وفي الاصطلاح:

لم أقف على تعريف لهذا اللفظ عند الفقهاء، ولعل السبب أنه لم يخرج عن بعض وجوه معناه اللغوي الدال على المدّ والإرخاء والزيادة.

المسألة الثانية: تعريف الركن

وركن الشي في اللغة: جانبه الأقوى. قال ابن فارس: "الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى"(٥) ومن المعنى قولهم: رَكَنَ إليه، على زنة نَصَرَ وعَلِمَ ومَنَعَ، رُكوناً؛ أي: مال، وسَكَنَ.(٦) ويأوي إلى ركن شديد؛ أي: عز ومنعة، عشيرة. (٧)

ويتلخص معنى الركن في اللغة في الأمور الآتية:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨١) .

(٢)مقاييس اللغة، مادة: ط ول، (٤٣٣/٣).

(٣)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤١٩١).

(٤)العين، (باب الطاء واللام) (٧/ ٤٥١).

(٥)مقاييس اللغة، مادة ركن (٢/ ٤٣٠)

(٦)القاموس المحيط (ص: ١٢٠١)

(٧)مقاييس اللغة، مادة ركن (٢/ ٤٣٠) ، وينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٩٩) .

١- الجانب الأقوى من كل شيء. وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها. ولهذا نُسمِّي الزَّاوية رُكناً؛ لأنَّها أقوى جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.(١)

٢- الأمر العظيم، وبه فسر أبو الهيثم قول النابغة:

لا تقذفني بركن لا كفاء له... وَإِنْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بالرِّفَدِ (٢)

٣- ما يقوى به من ملك وجند وغيره؛ وبذلك فسر قوله تعالى:{فتولى بركنه}﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ ﴾ (٣)، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ ﴾ ،(٤) أي أخذناه وركنه الذي تولى به.

٤- العز والمنعة، وبه فسرت الآية: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾.(٥)

والركن في الاصطلاح:

قد تعددت عبارات العلماء في تعريفه ولكنها في المعنى متقاربة، ومنها:

عند الحنفية: عبارة عن جزء الماهية.(٦) أو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره.(٧)

عند المالكية: ما تحقق به الماهية ولو لم يكن جزءا منها حقيقة.(٨)

عند الشافعية: أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلّا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته.(٩)

عند الحنابلة: قالوا في تعريف أركان الصلاة: هو ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً، وسماها بعضهم فروضًا.(١٠)

وأركان الصلاة على هذه التعاريف هي: ما لا وجود للصلاة إلّا بها، ويتوقف عليها وجودها وتصورها. ولا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً.

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٩١).

(٢)أي: ترافدوا على ذَلِك، أي تعاونوا. يقال: تَأَثَّف الرجل بالمكان: إذا أقام به فلم يبرح. ينظر: الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٦٠٩)، جمهرة اللغة (٢/ ١٠٣٦)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ١٨٢)، لسان العرب (١٣/ ١٨٥)، تاج العروس (٢٣/ ٧).

(٣)سورة الذاريات، جزء من الآية (٣٩). قوله تعالى: {بركنه}قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٧/ ٤٩): "أي بمجموعة وأجناده"

(٤)سورة القصص، جزء من الآية (٤٠).

(٥)سورة هود، جزء من الآية (٨٠). قوله تعالى: {أو آوي إلى ركن شديد}قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤/ ٩٧): " أي عشيرة وأصحاب ينصرونني" ينظر ملخص هذه المعاني في تاج العروس (٣٥/ ١٠٩).

(٦)البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥).

(٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٨١) .

(٨)حاشية الصاوي (٢/ ٥٤٢).

(٩)أسنى المطالب (١/ ١٤١).

(١٠)ينظر: المبدع (١/ ٤٤١).

المسألة الثالثة: تعريف القصير

وهو في اللغة: صفة مشبهة من القِصَر على زنة الفعيل، وهو ضد الطويل مأخوذ من الطول. قال ابن فارس: "القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان، فالأول القصر: خلاف الطول. يقول: هو قصير بين القصر. ويقال: قصرت الثوب والحبل تقصيرا. والقصر: قصر الصلاة: وهو ألا يتم لأجل السفر... والأصل الآخر، وقد قلنا إنهما متقاربان: القصر: الحبس، يقال: قصرته. إذا حبسته، وهو مقصور، أي محبوس"[(١)]

القصير في الاصطلاح: لا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي الذي يعني ضد الطويل.

المطلب الثاني: بيان أركان الصلاة

قد سبق تعريف الركن قبل قليل، وهذ أوان تعداد أركان الصلاة مع التفصيل في كل ركن، بذكر دليله، وبيان ركنيته، وعرض خلافات المذاهب الأربعة – إن كان في الركن خلاف بينها– ونقل الاتفاق مع التوثيق– إن وُجد اتفاق.

الركن الأول: النية.

اتفق العلماء على أنَّ النّية في الصلاة مطلوبة، والأدلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك:

١ –قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [(٢)]

٢- قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[(٣)]

واختلف العلماء في ركنية النية على قولين:

القول الأول: النية ركن، وهو مشهور مذهب المالكية،[(٤)] وعليه معتمد الشافعية،[(٥)] ورواية عن أحمد[(٦)]

---

(١)مقاييس اللغة، مادة قصر (٥/ ٩٦).

(٢)سورة البينة: الآية (٥).

(٣)متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: صحيح البخاري (١/ ٦) رقم (١)، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) رقم (١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٤)جاء في التفريع (١/ ٩٤): "وفرائض الصلاة عشرة: النية والقيام..." وينظر: مختصر خليل (ص: ٣١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٠٢/١)، التاج والإكليل (٢٠٦/٢)، وفيه: "وفرائضُها: نيةٌ، وقيل شرطٌ. (ونية الصلاة المعينة) ابن رشد: من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية"

(٥) جاء في التذكرة لابن الملقن (ص: ٢٨): " (فصل، أركان الصلاة) وأركانها عشر، النية، وهي قصد الفعل والفرض والتعيين..." وينظر: كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، وفيه: "قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات فمن الأركان النية لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرًا وهو أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطًا قال الغزالي هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكمًا إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي" أسنى المطالب في (١/ ١٤١).

(٦) جاء في الإنصاف (٤/ ٥٠): "تنبيهان؛ أحدهما، مراده بقوله: فمتى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى. غير النية، إن قلنا: هي ركن. وغير تكبيرة الإحرام. وهو واضح"

القول الثاني: النية شرط فليست ركنًا، وبه قال الحنفية،[١] والمالكية،[٢] وبعض الشافعية،[٣] وأحمد في رواية[٤]

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القاضي بأن النية ركن أنها تقترن بالتكبير التي هي من أركان الصلاة.، وأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنًا كالتكبير، والركوع وغيرهما إذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة.[٥]

واستدل هذا الفريق بالأدلة الماضية، الدَّالة على طلب النية طلب فرض، وذهبوا إلى شرطية النية؛ لأنها تقع خارج الصلاة، ولو كانت داخلة في الصلاة- وهو شأن الأركان- لافتقرت النية إلى نية، وهذا يؤدي الارتطام في دور لا نهاية له. وبأن النية يعتبر دوامها حكمًا إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال.[٦]

الترجيح:

يظهر رجحان القول بركنية النية؛ لأنها وإن كانت داخل الصلاة، فلا تحتاج النية إلى نية.

الركن الثاني: القيام.

اتفق العلماء على وجوب قيام القادر في الفرض، وهو ركن من أركان الصلاة، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [٧]

وجه الدلالة: أن الأمر بالقيام للوجوب، ومحل القيام داخل الصلاة، وهذا من شأن الأركان.

---

(١) جاء في البناية (٢/ ١٣٧): " [النية من شروط الصلاة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) ش: اجتمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح بدون النية"

(٢)جاء في التفريع (١/ ٩٤): "وفرائض الصلاة عشرة: النية والقيام..." وينظر: مختصر خليل (ص: ٣١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٠٢/١)، التاج والإكليل (٢٠٦/٢)، وفيه: "وفرائضُها: نيةٌ، وقيل شرطٌ. (ونية الصلاة المعينة) ابن رشد: من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية"

(٣) جاء في التذكرة لابن الملقن (ص: ٢٨): " (فصل، أركان الصلاة) وأركانها عشر، النية، وهي قصد الفعل والفرض والتعيين..." وينظر: كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، وفيه: "قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات فمن الأركان النية لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكرًا وهو أولها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما ومنهم من عدها شرطًا قال الغزالي هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكما إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي" أسنى المطالب في (١/ ١٤١).

(٤) جاء في كشاف القناع (١/ ٣١٣): " (باب النية) وما يتعلق بها (وهي الشرط التاسع) وبها تمت شروط الصلاة" وينظر: الإنصاف (١/ ٤٢٩)، الروض المربع (ص: ٨٣).

(٥)ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٤١) .

(٦) ينظر: كفاية الأخيار (ص: ١٠١).

(٧)سورة: البقرة، الآية: (٢٣٨)

٢- حديث عمران بن حصين: قال ﷺ: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب"[١].

وجه الدلالة: أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن هذا مقتضى الأمر، ولم يجوز له القعود إلّا في حال العجز.

٣- قوله ﷺ: للمسيء صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"[٢].

وجه الدلالة: أمر بالتكبير فرتّبه على حصول القيام، والتكبير لا يقع إلّا حال القيام، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- الإجماع، قال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلى خلف أمام جالس ولا في سفينة"[٣] وقال في المجموع: " فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا لو قال مسلم أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض كفر إلا أن يكون قريب عهد بإسلام"[٤]

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام[٥]

اختلف الفقهاء في ركنية تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أنها ركن، وهو مذهب المالكية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة.[٨]

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت. صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٢)متفق عليه من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري (١/ ١٥٨) رقم (٧٩٣)، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) رقم (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣)مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤)ينظر: المجموع (٣/ ٢٥٨).

(٥)هِيَ : قَوْلُ الْمُصَلِّي لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ : " اللَّهُ أَكْبَرُ. ويسميها جماعة من الفقهاء في الغالب تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَوِ التَّحْرِيمَةَ. ينظر: تحفة الملوك (ص: ٦٧)، العناية (١/ ٢٧٤). وسميت تحريمة؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب وغير ذلك. ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، وقال في الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧): "وسميت بذلك لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام والأكل والشرب ومن قول العرب أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء وأنجد وأتهم إذا دخل نجدا وتهامة وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرما فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها".

(٦)جاء في الكافي (١/ ١٩٩):"ولا صلاة عندنا إلّا بإحرام، ولا يكون أحد داخلًا في الصلاة إلّا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير"وفي شرح التلقين (١/ ٤٩٩): "اختلف الناس في الإحرام للصلاة، والإحرام بالحج هل هما ركنان فيهما وجزءان منهما أو ليستا منهما وإنما هما شرطان فيهما؟ ...والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة" وفي الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧): " الركن الثاني تكبيرة الإحرام" وينظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٥٨)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (١/ ٣٩٨)، التوضيح (١/ ٣٢٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٧)جاء في الحاوي الكبير (٢/ ٩٥): "فإذا ثبت أن الإحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا فالإحرام من نفس الصلاة وهو أحد الأركان فيها" وفي البيان (٢/ ١٦٧): "وتكبيرة الإحرام واجبة لا تنعقد الصلاة إلّا بها" .

(٨)جاء في عمدة الفقه (ص: ٢٦): "أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام" وفي الإنصاف (٢/ ١١٢): "قوله (وتكبيرة الإحرام) بلا نزاع، وليست بشرط، بل هي من الصلاة نص عليه، ولهذا يعتبر لها شروطها" وينظر: المبدع (١/ ٤٤١)، الروض المربع (ص: ١٠٢).

القول الثاني: أنها شرط وليست ركنًا، وهو مذهب الحنفية.(١)

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث الشيخين الذي قال فيه النبي ﷺ للمسيء صلاته:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر ".

وجه الدلالة: أنّه ﷺ أمره بالتكبير وقضية الأمر الوجوب، قال النووي -رحمه الله-: "وهذا أحسن الأدلة؛ لأنه لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة"(٢).

وأنه لما أمره – صلى الله عليه وسلم- بإعادة صلاته فقال يا رسول الله علمني. فعلمه الصلاة وأمره فيما علمه بالتكبير. فكل ما علمه فهو محسوب منها ومعدود من أجزائها إلا أن يخرجه عن ذلك دليل.(٣)

٢- حديث معاوية ابن الحكم الذي قال فيه ﷺ: "إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير" (٤).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ في الحديث على التكبير.

٣- كون النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يفتتح الصلاة بقوله: " الله أكبر "، وما روي عنه أنه عدل إلى غيره،(٥) وقد قال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «....صلوا كما رأيتموني أصلي»(٦)

٤- أن شرط العبادة يصح انفصاله منها حتى لا يكون بينهما اتصال. ألا ترى أن الطهارة، لما كانت شرطًا، صح انفصالها عن الصلاة وعدم اتصالها بها. فلو كان الإحرام شرطًا لصح انفصاله من الصلاة. (٧)

---

(١)جاء في العناية (١/ ٢٧٤): " (فرائض الصلاة ستة: التحريمة)...وإنما قال فرائض الصلاة ولم يقل أركانها؛ لأن الفرائض أعم تتناول الأركان وغيرها، ومن المذكور في الكتاب (التحريمة) وهي فرض وليست بركن" وفي الجوهرة النيرة (١/ ٤٩): "(قوله: التحريمة) يعني تكبيرة الإحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلاة؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار فإن الباب وإن كان غيرها فهو يعد منها" وفي البناية شرح الهداية (٢/ ١٥٥): "لأن الفرض يطلق على الركن والشرط أيضًا" وينظر: التجريد للقدوري (١/ ٤٧٣).

(٢) المجموع (٣/٢٩٠).

(٣)ينظر: شرح التلقين (١/٤٩٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٨١). في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٥) ينظر: البيان (٢/ ١٦٧).

(٦)صحيح البخاري (٩/ ٨٦) (٧٢٤٦)، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٧)ينظر: شرح التلقين (١/٤٩٩).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [١]

فجعله مصلِّيًا عقب الذكر، فهذا يدل على أن الصلاة بعد التكبيرة.[٢]

نوقش: بأنَّه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام إجماعًا، قال النووي –رحمه الله–: "ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف من خالف"[٣].

وبأنه يمكن أن يكون المراد بالذكر ها هنا النية، والقصد. وذلك أمر يتقدم الصلاة، وليس بجزء منها.[٤]

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥]

وقوله علي– صلى الله عليه وسلم السلام: ((تحريمها التكبير)) فجعله تحريمًا لجميعها، فهذا يدل على أنه ليس منها.[٦] ولأنه لو كان التكبير من نفس الصلاة لصار تقدير الكلام تحريم التكبير، التكبير.[٧]

نوقش بأن الإضافة لا تجري على مجرى واحد بل تتنوع. وقد يضاف البعض إلى كله فيقال رأس الإنسان. والإنسان تسمية لجملة منها الرأس. وإذا أمكن إضافة البعض إلى الكل لم يكن في الحديث حجة.[٨]

الترجيح:

نظرًا إلى الأدلة السابقة، فإنه يترجح قول الجمهور لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهور وضعف استدلال الحنفية.

٢- مداومة النبي ﷺ على التكبير مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" تدل على تعين التكبير.

---

(١)سورة الأعلى، الآية : (١٥) .

(٢)التجريد للقدوري (١/ ٤٧٣). وينظر: شرح التلقين (٤٩٩/١)، وفيه: "ومقتضى هذا أن الصلاة غير الذكر لورودها بعده بفاء التعقيب، والإحرام ذكر، فوجب أن يكون غير الصلاة"

(٣) ينظر: المجموع (٢٩١/٣).

(٤)ينظر: شرح التلقين (٥٠٠/١) .

(٥)مخرج من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – سنن أبي داود (١/ ١٦) رقم (٦١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤) رقم (٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد" سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) رقم (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور. سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٨).

(٦)التجريد للقدوري (١/ ٤٧٣).

(٧)ينظر: شرح التلقين (٥٠٠/١) .

(٨)ينظر: شرح التلقين (٥٠٠/١) .

٣- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب ما ورد في حديث المسيء صلاته، والتكبير من الوارد في ذلك الحديث. (١)

الركن الرابع: الفاتحة.

اتفق العلماء على ركنية قراءة القرآن في الصلاة، ولا تصح بدون قراءة قرآن.

جاء في الإقناع: "وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة"(٢)

واختلفوا في تعين الفاتحة كركن من أركان الصلاة، وهل تصح بغير الفاتحة من القرآن؟

القول الأول: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وهو مذهب جماهير أهل العلم من المالكية(٣) والشافعية،(٤) والحنابلة.(٥)

القول الثاني: لا تتعين الفاتحة، بل هي سنة، وتصح الصلاة بغيرها من القرآن، وإليه مذهب الحنفية.(٦)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- حديث عبادة بن الصامت: قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٧)، وفي رواية "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"(٨).

---

(١)من فوائد الخلاف:

١- أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته تعمدًا، أن صلاته تبطل. فإذا قيل إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه. وإن قيل ليست من نفس الصلاة لم تبطل صلاته.

٢- صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة. فمن رأى الإحرام من نفس العبادة اشترط في صحة إيقاعه الوقت كما يشترطه في سائر أجزاء العبادة. ومن رأى الإحرام شرطًا وليس ركنًا ولا جزءًا صح عنده الإحرام قبل الوقت؛ لأن شرط العبادة المؤقتة لا يشترط في إيقاعه وقتها، كالطهارة. ينظر: شرح التلقين (٤٩٩/١- ٥٠٠) .

(٢)الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨).

(٣)جاء في أسهل المدارك (١/ ١٩٦): "قال المصنف رحمه الله تعالى: " و " الركن الرابع من أركان الصلاة " الفاتحة، يفتتحها بالحمد لله رب العالمين " أي فاتحة الكتاب، وهي الحمد لله رب العالمين إلخ وقوله: يفتتحها بالحمد يقرأ بضم الدال تأدبا بالقرآن، يعني أن الركن الرابع من اركان الصلاة قراءة الفاتحة، فهي فرض لكل مصل إلا من كان خلف الإمام فيستحب له قراءتها في السرية دون الجهرية" وينظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٦٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١).

(٤) جاء في كفاية الأخيار (ص: ١٠٤): " (وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) من أركان الصلاة قراءة الفاتحة" وفي فتح القريب المجيب (ص: ٧٦): " (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها، فرضا كانت الصلاة أو نفلا" وفي أسنى المطالب (١/ ١٤٩): "الركن (الرابع قراءة الفاتحة في قيام كل ركعة، أو بدله) للمنفرد وغيره في السرية، والجهرية حفظًا أو تلقينًا، أو نظرًا في مصحف، أو نحوه "

(٥) جاء في العدة (ص: ٨٧): " باب أركان الصلاة وواجباتها أركانها: اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع" المبدع (١/ ٤٤١): " أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة"

(٦)جاء في النتف (١/ ٤٧): " فأما الأركان ففيها اختلافات خمسة فقال بعض الفقهاء اركانها أربعة وهي التكبير والقراءة والركوع والسجود وهذا قول احمد بن حرب " وفي تحفة الفقهاء (١/ ٩٦): "وأما واجبات الصلاة فثمانية قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين فأما مقدار المفروض فآية واحدة عند أبي حنيفة وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة " وينظر: الاختيار (١/ ٥٦)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٦) وفيه: " (قوله ومنها القراءة) أي قراءة آية من القرآن، وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض ... وأما تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فهو واجب، وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات، وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضا..." وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٥٨) .

(٧)صحيح البخاري (١/ ١٥١) رقم (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر. صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، وأبي هريرة. سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٤) (٨٤١)، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام. القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٥) رقم (١٥). صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٨)، رقم (٤٩٠)، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ مَعَهُ. وقال الأعظمي: إسناده صحيح. السنن الصغير للبيهقي (١/ ٢٠٨)، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. سنن الدارقطني (٦٦٥/١).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام..." (١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر". (٢)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

قال السرخسي: "فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد.

٢- قال السرخسي: "ثم المقصود التعظيم باللسان؛ وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها، والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجب حتى يكره له ترك قراءتها، وتثبت الركنية بالنَّص، وهو الآية"(٤).

ونوقش: بأن الآية مجملة فسرها قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

الترجيح:

الراجح هو مذهب جماهير أهل العلم لقوة أدلتهم وضعف استدلال المخالف.

الركن الخامس: الركوع.

اتفق العلماء على ركنية الركوع، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ (٥) وليس في الشرع ركوع يؤمر به إلا الركوع في الصلاة.

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ (٦)

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٦/١).

(٢)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ١١٢) رقم (٨١٧)، كتاب الصلاة، ب من ترك القراءة في صلاته. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣)سورة المزمل، جزء من الآية (٢٠).

(٤) المبسوط (٤١/١).

(٥)(سورة الحج:٧٧)

(٦)(سورة الحج:٢٦).

وجه الدلالة:

ذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها، وهو القيام والركوع والسجود، كما قاله القرطبي[١].

٣- قوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد كان يركع كل ركعة.

وغير ذلك من الأدلة التي استدل بها أهل العلم على ركنية الركوع في الصلاة.

وقال في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن الركوع فيها فرض وان السجود سجدتان في كل فرض"[٢]

الركن السادس: الاعتدال[٣]

وقد اختلف الفقهاء في اعتباره ركنًا من أركان الصلاة وفي وجوبه.

القول الأول: الاعتدال ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهو المشهور من مذهب المالكية [٤] والمعتمد عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: الاعتدال ليس بفرض، بل هو سنة، وهو المعتمد عند الحنفية[٧] وقول للمالكية.[٨]

---

(١) تفسير القرطبي: (٣٧/١٢).

(٢)مراتب الإجماع (ص: ٢٦)

(٣)الفرق بين الاعتدال والطمأنينة أن الاعتدال في القيام هنا انتصاب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء في محلها، وقد يكون قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٨)

(٤)جاء في جامع الأمهات (ص: ٩٢-٩٣): "الفرائض: التكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع، والسجود، والرفع، والاعتدال" وفي الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠- ١٩١): " فهل يجب الاعتدال فروى ابن القاسم لا يجب وعند أشهب يجب لظاهر الحديث وقال القاضي أبو محمد يجب ما هو إلى القيام أقرب ووافقنا الشافعي على وجوب القيام وخالفنا ح وقضى بصحة صلاة من خر من الركوع إلى السجود" وفي شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٤): "خامس عشرتها الاعتدال في فصل الأركان وقال ابن رشد الأكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد" وينظر: شرح التلقين (١/ ٥٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٣).

(٥) جاء في الأم للشافعي (١/ ١٣٥): "(قال الشافعي): ولا يجزي مصليًا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الاعتدال لم يجزئه" وفي نهاية المطلب (٢/ ١٦٩): "الاعتدال من السجود فرض، كما يجب الاعتدال من الركوع" وينظر: البيان (٢/ ٢١١)، المنهاج القويم (ص: ٩٢)، وفيه: "السادس" من الأركان: "الاعتدال" ولو في النفل على المعتمد "وهو أن يعود" بعد الركوع "إلى ما كان عليه قبله" من قيام أو قعود "وشرطه الطمأنينة" مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٦) جاء في كشاف القناع (١/ ٣٨٧): "(و) الخامس (الاعتدال بعده) أي بعد الركوع ركن" وينظر: دليل الطالب (ص: ٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٥).

(٧) جاء في المبسوط(١/ ١٨٨): "وأصل المسألة أن الاعتدال في أركان الصلاة سنة مؤكدة أو واجب عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف والشافعي - رحمهما الله تعالى - هو ركن" وفي بدائع الصنائع (١/ ٢١١): "فأما الاعتدال فمن باب السنة أو الواجب على ما مر" وينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

(٨) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ٥٤): "قال محمد بن رشد: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائما في الرفع من الركوع، وجالسا في الرفع من السجود- ساهيا، أن يسجد لسهوه" وينظر: شرح التلقين (١/ ٥٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠)، التوضيح (١/ ٣٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٤)، وفيه: "وقال ابن رشد الأكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة".

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- حديث المسيء صلاته، وكان فيه الأمر بالرفع من الركوع" ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا".

٢- قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، ولم ينقل أنه ﷺ ترك الاعتدال.

٣- قوله ﷺ: " لا تجزئ صلاة لأحد لا يقيم فيها ظهره في الركوع والسجود "[١].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام: "فهذا صريح في أنَّه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود...؛ وذلك أن الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال "[٢].

أدلة القول الثاني:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [٣]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لم يأمر بالرفع من الركوع وعلى هذا فليس بواجب[٤].

نوقش: بأن ما تضمنته الآية من الأمر بالركوع لا يمنع وجوب القيام من الركوع[٥].

٢- لو كان القيام من الركوع ركنًا واجبًا لوجب فيه ذكر واجب كالقيام الأول[٦].

نوقش: بأنه ليس كل ركن يتضمن ذكرًا واجبًا، فالركوع والسجود ركنان، وليس فيهما ذكر واجب.

الترجيح:

يظهر أن قول الجمهور هو الراجح في المسألة؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنهم أجابوا عن استدلال المخالف.

---

(١) من حديث ابْن أَبِي زَائِدَةَ: الْأَنْصَارِيِّ. مسند أحمد (٢٨/ ٣٢٩) رقم (١٧١٠٣) وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٤).

(٣)(سورة الحج:٧٧)

(٤) بدائع الصنائع (١/١٦٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/١٢٣).

(٦) الحاوي (٢/١٢٢).

الركن السابع: السجود:

اتفق العلماء على وجوب السجود، وأنه ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(١).

قال في اختلاف الأئمة العلماء : "وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل"(٢)

وقال في المغني: "أما السجود فواجب بالنص والإجماع"(٣)

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ (٤) وحديث الْمُسِيءِ صَلاتَهُ " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا "(٥)

الركن الثامن: الجلسة بين السجدتين

اختلف العلماء في ركنية الجلسة بين السجدتين بعد أن اتفقوا على مشروعيتها.

القول الأول: الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول للمالكية، (٦) قال الشافعية،(٧) والحنابلة،(٨) وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية.(٩)

القول الثاني: الجلوس بين السجدتين سنة تصح الصلاة بدونها. وهو المذهب عند الحنفية.(١٠)

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦، المغني (١٩٢/٢).

(٢)اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٤).

(٣)المغني (١/ ٣٦٩).

(٤)(سورة الحج:٧٧)

(٥)صحيح البخاري (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت. صحيح مسلم (١/ ٢٩٨)، رقم (٣٩٧)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٦) جاء في القوانين الفقهية (ص: ٤٦): "أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعًا" وفي التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): "وقال عياض: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين. ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا" وينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢٢) الفواكه الدواني (١/ ١٨٣)، منح الجليل (١/ ٢٥١).

(٧) جاء في روضة الطالبين (١/ ٢٩٩): " وأما الجلوس بين السجدتين، ففيه وجهان. أصحهما: أنه ركن قصير، وبه قطع الشيخ أبو محمد، وصاحب (التهذيب) وغيرهما. والثاني: طويل، قاله ابن سريج، والجمهور" وفي عمدة السالك (ص: ٥٢): " الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين" وينظر: مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٩) .

(٨) جاء في الهداية (ص: ٨٦-٨٧) : "وأركانها خمسة عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين" وينظر: نيل المارب (١/ ١٣٨)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٧).

(٩)جاء في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٠٥): "وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدتين والطمأنينة فيها فإنه يستلزم فرضية الرفع فتأمل"

(١٠)جاء في التجريد للقدوري (٢/ ٥٤٧): " قال أصحابنا: القعدة بين السجدتين ليس واجبة"

أدلة الأقوال:

استدل الفقهاء بالأدلة السابقة في ركن الاعتدال، ولا حاجة بإعادتها هنا، والراجح هنا هو ركنية الجلوس بين السجدتين.

الركن التاسع: التشهد الأخير

اختلف العلماء في كون التشهد الأخير ركناً من أركان الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بدونه، ولا يجبره سجود سهو كغيره من الأركان، وهو قول للمالكية،[١] ومذهب الشافعية[٢] والحنابلة.[٣]

القول الثاني: التشهد الأخير واجب يجبر به سهود السهو، وليس ركناً، وهو مذهب الحنفية،[٤] والمذهب عند المالكية[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر بالتشهد، فقال: " إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات..." [٦]

وقوله- صلى الله عليه وسلم -: " فيلقل" أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- وعن ابن مسعود – رضي الله عنه –قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله

---

(١) جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣): " (قوله: وكل تشهد) أي ولو في السجود السهو ويكره الجهر به كما في كبير خش (قوله: أي كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهره ابن بزيزة خلافًا لمن قال بوجوب التشهد الأخير " "وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافًا لما في عبق وتبعه شيخنا من أنه إن تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله فإنه يتشهد وإن تذكر بعد انصرافه عن محله فإنه يسلم ولا يتشهد"

(٢)جاء في البيان (٢/ ٢٣٧): "فإذا بلغ إلى آخر صلاته. . جلس، وتشهد فيه، وصلى على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهذا الجلوس، والتشهد فيه، والصلاة على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – واجب، وبه قال عمر، وابن عمر، وأبو مسعود البدري" وفي المجموع (٣/ ٤٦٢): "إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما"

(٣)جاء في مختصر الخرقي (ص: ٢٦): "ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد وهو إمام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام بطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا" وفي الإنصاف (٢/ ١١٣): "قوله (والتشهد الأخير، والجلوس له) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، وقال أيضا وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن، وهو غريب بعيد" وينظر: المغني (٢/ ٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣).

(٤) جاء في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٤-٩٥): "ساهيًا "و" يجب "قراءة التشهد فيه" أي في الأول وقوله "في الصحيح" متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة "و" يجب "قراءته" أي: التشهد "في الجلوس الأخير" أيضا للمواظبة" وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥١): ""و" يجب "قراءته" أي التشهد "في الجلوس الأخير" أيضا للمواظبة"

(٥) جاء في القوانين الفقهية (ص: ٤٧): " والتشهدان سنتان وفاقًا لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني" وفي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٩): " وما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجبا؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه ما يفعل فيه. وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة" وينظر: منح الجليل (١/ ٢٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

(٦)صحيح البخاري (٨/ ٥١) رقم (٦٢٣٠) كتاب الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى. صحيح مسلم (١/ ٣٠١) رقم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

عليه وسلم: " لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات..." [1]

وقوله – رضي الله عنه – : " قبل أن يفرض علينا التشهد" دليل على فرضيته.

٣- دوام النبي ﷺ عليه، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ".

أدلة القول الثاني:

١- قالوا بأن النبي ﷺ لم يأمر بالتشهد عندما علم المسيء صلاته، فدلَّ على أنه غير واجب.

نوقش: بأنَّه لم يذكره؛ لأنه كان معلومًا لديه؛ ولهذا لم يذكر النية، وقد أجمع على وجوبها[٢].

٢- قياسًا على التشهد الأول[٣].

نوقش: بأن النبي ﷺ جبر تركه بسجود السهو، ولو كان فرضًا لم يجبر.

الترجيح: يظهر بأن الراجح هو ركنية التشهد الأخير لقوة أدلة القائلين به.

الركن العاشر: الجلوس في التشهد الثاني

اختلف العلماء في ركنية الجلوس للتشهد الثاني على قولين:

القول الأول: أنه ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونه، ولا يجبر بسجود السهو، وبه قال الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]

القول الثاني: الجلوس للتشهد الثاني سنة إلّا في مقدار السلام فواجب على الأصح، وبه قال مالك وأصحابه.[٧]

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٤٠) رقم (١٢٧٧)، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد. سنن الدارقطني (٢/ ١٦٠) رقم (١٣٢٧)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٤) .

(٢) المجموع (٤٦٣/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لكن لا يعتبرونه من الأركان الأصلية التي لا تقوم الصلاة إلا بها، وإنما هو مما يسمون بالأركان الزائدة. قال في بدائع الصنائع في سياق ذكر واجبات الصلاة (١/ ١١٣): " (ومنها) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء" وقال في البناية (٢/ ١٥٩): "والقعدة الأخيرة فرض والمصنف صرح به حيث ذكرها في الفرائض، فجاز أن تثبت بخبر تُلقي بالقبول. وذكر في " الإيضاح ": أما القعدة الأخيرة فمن جملة الفروض وليست من الأركان، لأن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالقعدة وإنما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود، ووجه القعدة من جملة الأركان لتوقف الحنث عليها، وإنما تقدمت الركنية في القعدة لأنها اعتبرت بغيرها لا بعينها لأن الصلاة التعظيم وهو بالقيام، ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعدة للخروج، فافهم" وينظر: وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٧) البناية (٢/ ١٥٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨).

(٥) جاء في البيان (٢/ ٢٣٧): "ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية، إلا في الجهر بالقراءة، فإذا بلغ إلى آخر صلاته... جلس، وتشهد فيه، وصلى على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهذا الجلوس، والتشهد فيه، والصلاة على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – واجب، وبه قال عمر، وابن عمر، وأبو مسعود البدري" وينظر: المجموع (٣/ ٤٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨)، وفيه: "التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد جاز" النجم الوهاج (٢/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٨٥).

(٦)جاء في دليل الطالب في سياق ذكر أركان الصلاة (ص: ٣٥): "الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح" وينظر: كشاف القناع (١/ ٣٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩)، منار السبيل (١/ ٨٦).

(٧) جاء في القوانين الفقهية (ص: ٤٦): "أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعا وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب والأصح أن الواجب منه مقدار السلام" وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٦): " (و) حادي عشرتها (جلوس لسلام) أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وأما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروى أبو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو أحسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الأخيرة " وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٧٠).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور حديث ابن مسعود المتقدم الدال على الأمر بالتشهد، وإذا وجب التشهد وجب الجلوس له؛ لأنه لا يتأتّى إلّا في حال الجلوس، وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[١].

أدلة القول الثاني: قياس التشهد الثاني على الأول، كما سبق في معرض الكلام عن ركنية التشهد الأخير.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّه لا يمكن التشهد الأخير إلّا بالجلوس له.

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

اختلف العلماء في ركنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد أن اتفقوا على مشروعيتها على قولين:

القول الأول: يرى هذا القول بركنيتها، ولا تصح الصلاة بدونها، وبه قال الشافعية،[٢] وهو رواية عن أحمد، وعليه الأكثر منهم وهو المذهب [٣].

القول الثاني: أنَّها سنة، أو مستحبة، وليست فرضًا، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية.[٥] ووجه عند الشافعية،[٦] ورواية عند الحنابلة.[٧]

---

(١) المجموع (٤٦٢/٣).

(٢) جاء في التهذيب (٢/ ١٢٥): "وهل يجب الصلاة على الآل في التشهد الأخير؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يجب، وهو المذهب، فهي سنّة، وهل يجب بتركها سجود السَّهو؟ فيه وجهان: الأصح: لا يجب" وفي منهاج الطالبين (ص: ٢٩): "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير والأظهر سنها في الأول" وفي أسنى المطالب (١/ ١٦٥): "الركن (الخامس عشر الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في) التشهد (الأخير) ، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح، والجمعة"

(٣) جاء في مختصر الخرقي (ص: ٢٦): "ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده ... أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير عامدًا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو" وفي المغني (١/ ٣٨٨): " إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر الخرقي، وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق. وعن أحمد أنها غير واجبة" وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٨٧)، الإنصاف (٢/ ١١٦) وفيه: "...وعنه أنها ركن، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب" وينظر: كشاف القناع (١/ ٣٥٩) وفيه: (وتسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير الصلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير وكذا في خطبة الجمعة"

(٤) جاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨): "ثم الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلاة" وفي بدائع الصنائع (١/ ٥٨): "إن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة ليست بفرض" وينظر: اللباب (١/ ٢٤٧)، البناية (٢/ ٢٧٤).

(٥) جاء في الإشراف (١/ ٢٥٢): " الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة" وفي الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨): "السنة الحادية عشرة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم" وينظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٧).

(٦) جاء في التهذيب (٢/ ١٢٥): "وهل يجب الصلاة على الآل في التشهد الأخير؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يجب، وهو المذهب، فهي سنّة".

(٧) جاء في المغني (١/ ٣٨٨): " وعن أحمد أنها غير واجبة" وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٨٧)، الإنصاف (٢/ ١١٧)، وفيه: "وعنه أنها سنة اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة، ونقل أبو زرعة: رجوعه عن هذه الرواية"

أدلة الأقوال:

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [١]

قال الشافعي: " أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحـــوال بهـــا حـــال الصلاة"[٢].

٢- حديث كعب ابن عجرة، قال خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا قد علمنا كيـــف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:" قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمـــد... "[٣]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ لم يأمره بالصلاة عليه.

نُوقش: بأنّها كانت معلومة لديه كما أنه لم يعلمه النية، وقد أجمع على وجوبها. [٤]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة أدلته.

الركن الثاني عشر: التسليم

اتفق العلماء على مشروعية التسليم من الصلاة، ولكنهم اختلفوا في ركنية التـــسليم من الصلاة على قولين:

القول الأول: التسليم ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها، وبـــه قـــال المالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة[٧].

---

(١)سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٢) الأم (١/١١٧).

(٣)صحيح البخاري (٨/ ٧٧) رقم (٦٣٥٧)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صـــلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

(٤)ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٦٥).

(٥)جاء في الإشراف (١/ ٢٥٢): "مسألة: التسليم فرض من شرط صحة الصلاة. خلافاً لأبي حنيفة في قول إنه يتحلل بأي شيء شاء مما يقصد به الخروج من الصلاة" وفي عيـــون المـــسائل (ص: ١٢٠): "مسألة: السّلام من الصّلاة، فرض عند مالك والشّافعيّ، لا يخرج من الصّلاة بدونه، كما لا يصح الدخول في الصّلاة بدون التكبير" وفي القـــوانين الفقهيـــة (ص: ٤٧): "البـــاب السادس عشر في السلام وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة" وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدســـوقي (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٠).

(٦) جاء في منهاج الطالبين (ص: ٢٩): "الثاني عشر: السلام، وأقله السلام عليكم والأصح جواز سلام عليكم قلت: الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخـــروج وأكملـــه السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر ناويًا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن وينوي الإمام السلام على المقتدين وهم الرد عليه" وينظر: عمدة السالك (ص: ٥٤)، النجم الوهاج (٢/ ١٧٠)، وفيه: " (الثاني عشر: السلام)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه مـــسلم، ولأنه كان مشغولًا كان مشغولًا عن الناس وأقبل عليهم" تحفة المحتا (٢/ ٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٥)، غاية البيان (ص: ٨٨).

(٧) جاء في المغني (١/ ٣٩٥): " إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفـــة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك، جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب" وينظـــر: زاد المـــستقنع (ص: ٤٨)، الـــروض المربع (ص: ١٠٣).

القول الثاني: التسليم سنة، ولا يتعين للخروج من الصلاة، وهو مذهب الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: "«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢]

وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين:

أحدهما: دليل الخطاب.

والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل فمفهومه أنه ليس لـــه تحليـــل سواه.[٣]

٢- دوام النبي ﷺ على التسليم من الصلاة، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"[٤].

٣- أن التسليم أحد طرفي الصلاة فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول. [٥]

أدلة القول الثاني:

١- قالوا بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولو وجب لأمر به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦].

وأجيب: بما سبق، وهو أنه لم يعلمه النية مع الإجماع على وجوبها؛ لأنهـــا كانـــت معلومة لديه.

٢- أن إحدى التسليمتين غير واجبة، فكذلك الأخرى.

نوقش بأن عدم إيجاب الثانية لدليل خاص فتبقى الأولى على وجوبها.

الترجيح: يترجح القول بركنية التسليم للأدلة السابقة.

الركن الثالث عشر: الترتيب

والمراد بها ترتيب الأركان السابقة، كما وردت في صفة صلاة النبي ﷺ.

---

(١)جاء في تبيين الحقائق (١/ ١٢٥): "أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخـــروج بغيره" وينظر: المبسوط (٢/ ٩٤)، البناية (٢/ ٢٨٣).

(٢)مخرج من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – سنن أبي داود (١/ ١٦) رقم (٦١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. سنن الترمذي ت بشار (١/ ٥٤) رقم (٣) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمـــد: وهـــو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد" سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) رقم (٢٧٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور. سنن الـــدارقطني (٢/ ١٧٨)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٨).

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٣).

(٤)صحيح البخاري (١/ ١٢٨) رقم (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٥)الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٣).

(٦) المغني ٢/٢٤١).

جرى بين العلماء خلاف في اعتبار الترتيب ركنًا من أركان الصلاة.

القول الأول: الترتيب ركن، ولا تصح الصلاة بدونه، وبه قال الحنفية فيما شرع غير مكرر،(١) والمالكية،(٢) والشافعية(٣) والحنابلة.(٤)

القول الثاني: الترتيب شرط؛ لأنَّه صفة معتبرة لا تقوم الأركان إلّا به، ولا يلزم من ذلك أن يعد ركنًا زائدًا، وهو مذهب الحنفية فيما شرع من أفعال الصلاة مكررًا،(٥) ووجه عند الحنابلة. (٦)

الأدلة:

ومما استدل به الفريقان.

١- الإجماع (٧).

٢- مواظبة النبي ﷺ، وقد أمر بأن نصلي كما يصلي.

٣- قوله ﷺ للأعرابي:" إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ "استعمل حرفي" الفاء، وثم "وهما للترتيب هذه هي أركان الصلاة ملخصة، وقد يفصل بعض العلماء، فيوصل العدّ إلى ثمانية عشر، وبعضهم إلى سبعة عشر، ويعدّون الطمأنينة ركنًا مستقلًا، بينما بعضهم يدمجها تحت الأركان الأخرى.

---

(١)جاء في البناية (٢/ ١١٧-١١٨): "وعن ترتيب أفعال الصلاة فيما لم يشرع مكررًا كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فإنه شرط الجميع فلو ترك الترتيب لا تجوز صلاته" وفي درر الحكام (١/ ٧٧): " (ومنها) أي من الفرائض (ترتيب القيام) أي تقديمه بقصد الترتيب (على الركوع والركوع على السجود) حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لم يجز؛ لأن الصلاة لا توجد إلّا بذلك، كذا في الكافي" وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٨)، البناية (٢/ ١١٧-١١٨)، درر الحكام (١/ ٩٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤).

(٢) جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٥٨): " (و) الرابعة عشر (ترتيب أداء) لأقوالها وأفعالها بأن يبدأ بالإحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه" وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣)جاء في منهاج الطالبين (ص: ٢٩): " الثالث عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا فإن تركه عمدًا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها فما بعد المتروك لغو فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته" وينظر: الإقناع (١/ ١٣٩)، وفيه: "وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه. والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة" نهاية المحتاج (١/ ٥٤٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٥) .

(٤)جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٥٠١): "و(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا) هنا، وفي صفة الصلاة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبًا بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركنا كغيره. (فمن سجد مثلا قبل ركوع عمدا، بطلت) صلاته، لإخلاله بالترتيب (وسهوًا يرجع) وجوبًا، (ليركع ثم يسجد) ليأتي بالترتيب على وجهه" وقال في الإنصاف (٢/ ١١٤- ١١٥): "قوله: (والترتيب) اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان، وقال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير: الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلّا به ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنًا زائدًا، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركنًا آخر، والتشهد كذلك، وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركنًا، إلى نظائر ذلك. انتهى. قال الزركشي: بعضهم يعد الترتيب ركنًا، وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان لا تقوم إلّا به. انتهى. قال في مجمع البحرين: لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنا؛ لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه. انتهى. قلت: لعل الخلاف لفظي إذ لا يظهر له فائدة" وينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة (١/ ٦٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٢).

(٥)جاء في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٠٣): "قوله: (وترتيب أفعالها) أي الواجب السادس: ترتيب أفعال الصلاة، والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية: لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود: فرض، لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك كما مر، نص عليه في الكافي" وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٠٨)، البناية (٢/ ١١٧-١١٨)، درر الحكام (١/٩٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤).

(٦)قال في الإنصاف (٢/ ١١٤- ١١٥): "قوله: (والترتيب) اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان، وقال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير: الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلّا به ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنًا زائدًا، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركنًا آخر، والتشهد كذلك، وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركنًا، إلى نظائر ذلك. انتهى. قال الزركشي: بعضهم يعد الترتيب ركنًا، وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان لا تقوم إلّا به. انتهى. قال في مجمع البحرين: لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنا؛ لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه. انتهى. قلت: لعل الخلاف لفظي إذ لا يظهر له فائدة" وينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة (١/ ٦٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٢).

(٧) الإفصاح (١/١٣٨).

المبحث الأول في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتطويل الأركان القصيرة في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالركن القصير.

الركن القصير : هو الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

قال النووي:" فالقصير الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما "(١).

وقال ابن حجر الهيتمي–رحمه الله– لما ذكر الركن القصير:"**وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين** "(٢).

ومعنى كونه قصيرًا أي أمر بتخفيفه قال الدميري: "ومعنى كونه قصيرًا: أن المصلي مأمور بتخفيفه؛ ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود "(٣).

إشكال وجوابه

يقول بعض الشافعية عن الركن القصير: بأنَّه غير مقصود، فهل هذا يعني أنه ليس ركنًا؟ وقد يقول البعض: إنه مقصود بنفسه مع أنهم يصفونه بالقصر.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مجيبًا عن هذا الإشكال:" والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه، ومال الإمام إلى الجزم به وصححه، ثم في التحقيق، والمجموع، وأجيب بأنه حيث قيل: إنه مقصود أريد أنه لا بد من قصده، ووجود صورته، وحيث قيل: إنه غير مقصود أريد أنه لا يطول "(٤).

مقدار التطويل

ما مقدار هذا التطويل الذي بتجاوزه تبطل الصلاة؟

قال القليوبي –رحمه الله– عن مقدار التطويل: "وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي، وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب، زيادة على ما ذكر(٥).

وقال ابن حجر الهيتمي–رحمه الله– عن مقدار التطويل: "بأن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما

(١) المجموع (٤/٢٣٥).
(٢) المنهج القويم: ص (٣٣٣).
(٣) النجم الوهاج (٢/٢٥٣٩).
(٤) أسنى المطالب (١/١٨٧).
(٥) حاشيتا القليوبي وعميرة (٣/٦٢)

يظهر قدر الفاتحة ذاكرًا كان، أو ساكتًا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي: **" في تلك الصلاة "** ليس المراد به من حيث ذاتها، بل من حيث الحالة الراهنة، فلو كان إمامًا لا تسن له الأذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردًا على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني، وهو الأقرب لكلامهم"(١).

المطلب الثاني: حكم تطويل الاعتدال في الصلاة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تطويل الاعتدال عمدًا.

صورة المسألة:

لو أطال المصلي الاعتدال بسكوت، أو بقنوت، أو بذكر آخر غير القنوت، وليس هذا الذكر ركنًا، وكان متعمّدًا بهذه الإطالة فما حكم صلاته؟

الأقوال في المسألة:

ففي هذه المسألة خلاف عند الشافعية، واختلفوا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا تبطل صلاته مطلقًا، وبه قطع القاضي أبو الطيب.(٢)

الوجه الثاني: تبطل صلاة من أطال الاعتدال عمدًا بسكوت أو بقنوت، أو بذكر آخر ليس بركن إلّا إذا كان التطويل مشروعًا، كالتطويل بالقنوت، أو مثل التطويل الحاصل في صلاة التسبيح.(٣)

ولم يحك البغوي في المسألة خلافًا، ويظهر أن عدم حكاية البغوي للخلاف هو مقصود النووي بالقطع في نصه في الحاشية "وقطع به البغوي"

---

(١) تحفة المحتاج (٢٣/٧).

(٢) جاء في المجموع (١٢٧/٤): "والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب" وينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٣) جاء في نهاية المطلب (٢/ ٢٦٨): "ظاهر المذهب أن تطويل الاعتدال عن الركوع غيرُ سائغ؛ فإنه لو ساغ، لم يكن لمصير الأصحاب إلى أن الموالاة شرط في الصلاة معنى؛ فإن الأركان الطويلة إذا كانت تقبل التطويل من غير رعايةٍ [ضبطٍ في ذلك وحدّ، فلا يستقر في رعاية] الموالاة كلامٌ، إلا في الاعتدال عن الركوع، وكان السرّ فيه أنه غير مقصود في نفسه، وأن الغرض منه -وإن كان فرضاً- الفصلُ بين الركوع والسجود، فينبغي ألا يطول الفصل فيما لا يقصد به إلا الفصل، فإن تطويله تركٌ لولاء الأركان في الصلاة. فمن قال: تطويلة لا يبطل الصلاة أصلاً، فلا يبقى عنده للولاء في الصلاة معنى" وفي التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٩): " والاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان مقصودان، لو أطالهما فألحقهما بالقيام الذي هو للقراءة، والقعود الذي هو للتشهد تبطل صلاته، إلا حيث ورد الشرع، وهو القنوت في صلاة الصبح، أو في الوتر، أو في صلاة التسبيح، ولا يمد جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسبيح لورود السُّنة فيه" وفي المجموع (٤/ ١٢٦- ١٢٧): "قال أصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بتخفيفه فلو أطاله عمدًا بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع أو بذكر آخر فثلاثة أوجه، أصحها عند إمام الحرمين **وبه قطع البغوي** تبطل صلاته بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله أو يطيل القيام بنية القنوت ومراده إطالة الاعتدال وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده" وينظر: الوجيز (٢/ ٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)، النجم الوهاج (٢/ ١٥٢).

ونصَّ الجويني في نهاية المطلب "ظاهر المذهب أن تطويل الاعتدال عن الركوع غيرُ سائغ" وهو مقصود النووي بقوله في النص في الحاشية: "فثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين"

الوجه الثالث: التفصيل، فإن أطاله بالقنوت عمدًا، ولم يكن في موضع قنوت بطلت صلاته، وإن أطاله بذكر آخر، ولم يقصد القنوت لم تبطل. (١)

أدلة الأقوال:

أدلة الوجه الأول:

استدل أصحاب الوجه الأول القاضي بعدم بطلان الصلاة بالتطويل مطلقاً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيح عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: " صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه"(٢).

وفي الحديث التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر.(٣)

الدليل الثاني: القياس على جواز تطويل الركوع.(٤)

ويمكن أن يناقش بأن الركوع ركن مقصود بنفسه بخلاف الاعتدال فإنه مقصود لغيره للفصل بين ركنين فافترقا.

ويجاب عنها بعدم التسليم من وجهين:

١–ما تقدم من رجحان ركنية الاعتدال لثبوته في حديث المسيئ صلاته، ومداومة النبي – صلى الله عليه وسلم عليه في جميع صلواته.

(١) جاء في المجموع (٤/ ١٢٧): " والثالث إن قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوّله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الأصحاب" وينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٣)، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣)ينظر: المجموع (٤/ ١٢٧).

(٤) المجموع للنووي (١٢٧/٤).

٢-أن القول بأن ركنًا مقصودًا، وآخر غير مقصود لا دليل عليه، ويكون ما ترتب عليه من أحكام بمثابته من الضعف.

الدليل الثالث: إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة.(١)

ونوقش: أن تطويل الاعتدال يؤدي إلى ترك الموالاة في الصلاة؛ لأن سائر الأركان يجوز تطويلها؛ فإذا طُوِّلَ القصير أيضاً لم تبق الموالاة، وهي شرط في الصلاة.(٢)

وبمكن الجواب عنها بأن تطويل الاعتدال لا يلزم منه ترك الموالاة، ولو صح ذلك لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تطويله، وهو القائل: " صلوا كما رأيتموني أصلي"(٣)

أدلة الوجه الثاني:

استدل أصحاب الوجه الثاني القاضي ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال مع استثناء التطويل بالمشروع بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن تطويل الاعتدال بالمشروع كالقنوت اعتبر لموضوعه الذي هو القنوت، وغيره مما يشرع، فإذا أطاله فأوجب عمده بطلان الصلاة، كان كما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها.(٤)

الدليل الثاني: أنه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة، فإن سائر الأركان قابلة للتطويل، فإذا طوله أيضاً لم تبق الموالاة، ولا بد من الموالاة في الصَّلاَة.(٥)

ونُوقش: بأنه إن كان معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة، فلا تسليم لاشتراط الموالاة بمعنى آخر(٦).

الدليل الثالث: لو كان الاعتدال ركنًا طويلًا لشرع فيه تكرار الذكر المشروع كما شرع ذلك في الأركان الطويلة، كالركوع والسجود، فظهر من هذا أن الاعتدال ليس ركنًا مقصودًا لذاته، وإنما هو للفصل بين الركنين.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨) .

(٢)ينظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦٩).

(٣)سبق تخريجه في ص ١٣.

(٤) نهاية المطلب (٢٦٨/٢).

(٥)ينظر: نهاية المطلب (٢٦٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٦٨/٢).

(٦) الشرح الكبير للرافعي (٦٨/٢).

ونُوقش من وجهين:

١- أنه ورد بعض أرواده مكررًا، فقد ثبت عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" وزاد البيهقي: "وجلس بقدر سجوده"[١]

٢- لو كان الغرض من ركن الاعتدال الفصل لما وجبت فيه الطمأنينة كغيره من سائر الأركان. [٢]

أجيب عن بعض المناقشات: إنما وجبت الطمأنينة؛ ليكون الاعتدال على سكينة وثبات؛ فإن تناهي الحركات في السرعة يخل بشرعية الخشوع والتعظيم، ويحرم الأبهة.[٣]

أدلة الوجه الثالث:

لم أقف على دليل للقائلين بالتفصيل سوى ما ظهر من محاولة الجمع بين الأقوال.[٤]

الترجيح:

الظاهر رجحانه من أوجه الأقوال الثلاثة هو الوجه الأول القاضي بصحة الصلاة، وأن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحابه من جهة الأثر والنظر.

٢- كون عدم بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال مقتضى مذهب جماهير العلماء، وكبار المحققين من فقهاء الشافعية.

قال النووي في المجموع بعد أن أورد حديث حذيفة السابق:" هذا لفظ رواية مسلم، وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب على من منع الإطالة، فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم "[٥].

---

(١)من حديث حذيفة. سنن أبي داود (١/ ٢٣١)، رقم (٨٧٤)، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. سنن النسائي (٢/ ٢٣١) رقم (١١٤٥)، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٦٤) رقم (٨٩٧)، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين. جاء في تعليق الأرنؤوط على ابن ماجه: "إسناده من جهة الأعمش صحيح، أما إسناد العلاء بن المسيب، ففيه طلحة بن يزيد -وهو أبو حمزة الأنصاري- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد متابعة، كما هو مبسوط في التعليق على "المسند" (١٩٢٦٨)، لكنه متابع على كل حال" السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٥)، رقم (٢٧٤٩) جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول: بين السجدتين. وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص: ١٠٦).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٧٠/٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) نهاية المطلب (٢٦٩/٢).

(٥) المجموع للنووي (١٢٧/٤).

وأيده ابن حجر في الفتح بقوله: "قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة كيف القيام من الركوع ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة إلى آخر كلامه في ذلك فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها والله أعلم"(١)

وقال النووي كذلك في روضته:" قلت: ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ طول الاعتدال جدًا، فالراجح دليلًا جواز إطالته بالذكر. والله أعلم"(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي:" واختير جواز تطويلهما لصحة الأحاديث فيه، ومن ثم كان الأكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع، وقد يتمحل للمعتمد بأنَّها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد"(٣).

قال الأذرعيّ: إنه الصحيح مذهبًا ودليلًا، وأطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي ﷺ وغيره(٤)

وقال ابن الملقن: "وقوله: (قريبًا من السواء) دالّ عَلَى أن بعضها كان فيه طول يسير عَلَى بعض، وذلك في القيام والتشهد؛ لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفف، أو تخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح وغيرها مما تقدم، ويوافق هذا أن مسلمًا لم يعد في روايته القيام بخلاف رواية البخاري السالفة فإنها شاملة لقيام القراءة والاعتدال"(٥)

وقال أبو العلا المباركفوري: " قال بن دقيق العيد هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه:

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٩).
(٢) روضة الطالبين (٢٩٩/١).
(٣) تحفة المحتاج (١٧٥/٢).
(٤) أسنى المطالب (١١٧/٣).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٠٨ – ١٥٩) .

- أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد.
- وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثًا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد. زاد في حديث بن أبي أوفى: اللهم طهرني بالثلج إلخ. وزاد في حديث الآخرين: أهل الثناء والمجد إلخ "[1]

المسألة الثانية: تطويل الاعتدال سهوًا

قد سبق في المطلب السالف حكم تطويل الاعتدال عمدًا، وبسط الكلام في تعداد الأقوال ومستنداتها، وفي هذ المطلب الكلام على تطويل الاعتدال سهوًا، وما يجب فيه.

إذا جرينا على القول ببطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، فيسجد سجود السهو إذا طوّله سهوًا؛ لأنّ الضابط في باب سجود السهو يقول: "ما أبطل عمده يسجد لسهوه إذا لم يبطل سهوه"[2].

شرح الضابط: إذا فعل العبد ما يقتضي بطلان الصلاة متعمدًا بأن زاد ركنًا فعليًا كركوع مثلاً، فيسجد سجود السهو إذا أحدث ذلك الفعل ساهيًا، ولكن هذا بشرط إذا لم يكن سهو هذ الفعل كعمده بأن أحدث في الصلاة، فلا سجود لمثل هذا؛ لأن الصلاة بطلت بسهوه.

وهذا الضابط مشهور في كتب الشافعية، وممن ذكره الإمام النووي في المنهاج في باب سجود السهو، وكذا ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، وغيرهم كثير.[3]

وإذا جرينا على الوجه القائل بعدم بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال هل يسجد سجود السهو مع القول بعدم البطلان؟

اختلف القائلون بعدم البطلان على وجهين:

---

(١)تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٤) .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٧)، وفيه: "ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا" وينظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٧٤) وينظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٧١)، الغرر البهية (١/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .

(٣) جاء في الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨): "إذا قلنا: في هذه الصور ببطلان الصلاة؛ فلو فرضنا السهو بذلك الشيء سجد سهوا، وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده يسجد لسهوه إذا لم يبطل" وينظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٧٤)، الغرر البهية (١/ ٣٧٤).

الوجه الأول: لا يسجد سجود السهو.[١]

الوجه الثاني، وهو الأصح في المذهب: يسجد لسهوه.[٢]

أدلة الأقوال:

استدل القائلون بعدم سجود السهو بالقياس على الالتفات والخطوة والخطوتين في الصلاة، وغير ذلك مما لا يبطل الصلاةَ عمدُه؛ لأن ما لا يبطل الصلاة عمده لا سجود لسهوه، وهذا الضابط عكس الضابط السالف. [٣]

واستدل أصحاب الوجه الثاني القاضي بوجوب سجود السهو بالقياس أيضًا على تقصير الركن الطويل فيما لو لم يتم الواجب وعدل إلى غير الواجب؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن، فإذا غفل استدعى الحال بالجبران. [٤]

ونُوقش: بأن ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه.

أجيب: بأن هذه الصورة مستثناة من هذا الضابط. [٥]

ويمكن الجواب بأنه لا داعي للاستثناء لعدم صحة ما بني عليه الحكم، إذ لو تعمد الإطالة لركن الاعتدال بما هو من جنس الأذكار المطلوبة في المحل مما لا يقطع الصلاة فإن الصلاة تصح به، وكذلك لو سها.

الترجيح:

ولعل الراجح من القولين السابقين هو القول الأول القاضي بصحة الصلاة من غير سجود السهو، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما تقدم مما استدل به أصحاب القول.

٢- ما سبق ترجيحه من أن تطويل ركن الاعتدال بما هو مشروع في المحل لا يبطل الصلاة لثبوت ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المأمور باتباعه فيما لم يرد الدليل على اختصاصه به. والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء في الشرح الكبير (٦٩/٢): " وإذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهوا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كالالتفات، والخطوة، والخطوتين، وسائر ما لا يبطل عمده الصلاة، وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضًا، وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة، لا يقتضي سهوه السجود" وينظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٧٤)، الغرر البهية (١/ ٣٧٤).

(٢)جاء في الشرح الكبير (٦٩/٢): " وأصحهما: نعم، أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل، فلم يتم الواجب، وعدل إلى غيره سهوًا؛ وأما في نقل الركن، فكما لو نقل الركوع إلى غير محله سهوًا؛ وهذا لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في صلاته ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن، فقد ترك الأمر المؤكد، وغير شعار، فاقتضى الحال الجبر بالسجود، وكترك التشهد الأول، والقنوت، وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا: ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي سهوه السجود "، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٦) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢١٥).

(٣)ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨).

(٤)ينظر: المرجع السابق (٢/ ٦٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٦٩/٢)، النجم الوهاج (٢/ ٢٥٥) وفيه: " وسبب الاستثناء التعليل بأن المصلي مأمور بالتحفظ إلى آخره، وقد تقدمت هذه مع نظائرها"

المسألة الثالثة: تطويل الاعتدال بنقل ركن آخر إليه

صورة المسألة: لو أن المصلي نقل الفاتحة أو بعضها، أو التشهد أو بعضه إلى محل الاعتدال، فطوّل الاعتدال بقراءة ذلك، فما حكم صلاته؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفقوا على أنه لو نقل ركنًا فعليًا عمدًا كأن قدم السجود على الركوع بطلت صلاته، وإن فعل ذلك سهوًا فما بعد المتروك لغو.(١)

ثانيًا: واختلفوا فيما لو نقل ركنًا ذكريًا عن محلّه إلى ركن طويل كقراءة الفاتحة أو التشهد في الركوع أو السجود، وقد اختلفوا في حكم الصلاة على وجهين:

الوجه الأول: لا تبطل صلاته.(٢)

الوجه الثاني وهو الأصح في المذهب: تبطل صلاته.(٣)

دليل الوجه الأول: أن نقل الأركان الذِّكرية لا يغير هيئة الصلاة؛ كما لو كرَّر الفاتحة أو التشهد عمدًا فلا تبطل صلاته على الصحيح.(٤)

دليل الوجه الثاني: القياس على نقل الأركان الفعلية إلى غير موضعها المتفق على بطلان الصلاة به.(٥)

الترجيح:

فأقرب القولين إلى الصواب هو القول الأول القاضي بصحة الصلاة بنقل ركن قولي إلى غير محله، وذلك لعدم دليل للبطلان، ولعدم تغير هيئة الصلاة غير أن فيه المخالفة للسنة والأولى، ولو قيل بالجبران بسجود السهو كان أقرب إلى الأدلة.

والله تعالى أعلم.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٢) قال الرافعي – رحمه الله – الشرح الكبير(٦٨/٢):"لو نقل ركنًا ذِكْرياً عن موضعه إلى ركن آخر طَوِيل، كما لو قرأ الفَاتِحَة أو بعضها في الرُّكُوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمداً، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما لو نقل الأركان الفعلية إلى غير موضعها"

(٣) قال الرافعي – رحمه الله– الشرح الكبير(٦٨/٢):" لو نقل ركنًا ذِكْرياً عن موضعه إلى ركن آخر طَوِيل، كما لو قرأ الفَاتِحَة أو بعضها في الرُّكُوع أو الجلوس آخر الصلاة، أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام عمداً، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:... وأصحهما: لا، لأن نقل الأركان الذكرية لا يغير هيئة الصلاة؛ ولهذا قلنا: لو كرر الفاتحة أو التشهد عمداً لا تبطل صلاته على الصحيح، بخلاف الركوع والسجود، وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني " وقال الرافعي: "ويجري الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال، ولم يطل بأن قرأ بعض الفاتحة، أو التشهد".

(٤)ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨).

(٥)ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨).

ثالثًا: إذا نقل ركنًا ذكريًّا كقراءة الفاتحة، أو التشهد إلى ركن الاعتدال فما الحكم؟

وللجواب عن هذا حالتان:

الحالة الأولى: أن ينقل بعض الركن الذكري كقراءة بعض الفاتحة أو بعض التشهد في الاعتدال ولم يطل به ففيه الخلاف السابق.

الوجه: أن الصلاة لا تبطل به.

الوجه الثاني: أن الصلاة تبطل به.[١]

الحالة الثانية: أن ينقل الركن الذكري إلى الاعتدال كقراءة الفاتحة أو التشهد في الاعتدال فطال به ففي حكم الصلاة وجهان:

الوجه الأول: صحة الصلاة، وهو مقابل الأصح في المذهب، وعليه لا يسجد فيه للسهو.[٢]

الوجه الثاني: بطلان الصلاة بالقطع، أو على الأصح في المذهب، ويجبر بالسجود لعمده وسهوه في الأصح.[٣]

دليل الوجه الأول : أن نقل الأركان القولية، أو الذكرية لا يغير هيئة الصلاة. [٤]

دليل الوجه الثاني: القياس على الأركان الفعلية فيما لو نقلها إلى محل آخر. [٥]

نوقش: بوجود الفرق بين الركن الفعلي والركن القولي، وهو: أن نقل الركن القولي لا يغير هيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي، فإن نقله يغيّر هيئة الصلاة ونظامها.

الترجيح:

الأقرب للصواب من الوجهين في المسألة القول الأول القاضي بصحة الصلاة، وذلك لما يأتي:

١-أن البطلان حكم شرعي يحتاج إلى دليل فلا يوجد شيء من ذلك.

---

(١)جاء في روضة الطالبين (١/ ٢٩٩): "ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، بأن قرأ الفاتحة أو بعض التشهد. فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد، بطلت على الأصح. وقيل: قطعًا" وفي النجم الوهاج (٢/ ٢٥٤): "ولو نقل إلى ركن قصير ولم يحصل به تطويله، كقراءة بعض (الفاتحة) أو التشهد في الاعتدال .. جرى فيه الخلاف.

(٢)جاء في روضة الطالبين (١/ ٢٩٩): "ويجري هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، بأن قرأ الفاتحة أو بعض التشهد. فلو اجتمع المعنيان بطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد، بطلت على الأصح. وقيل: قطعًا" وفي النجم الوهاج (٢/٢٥٤)، "والثاني: لا يسجد كغيره مما لا يبطل عمده. وعبارته تقتضي .. أنه لا يسجد لعمده"

(٣)جاء في الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٤٦): "لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد فقد ذكر في النهاية ما يخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجهين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثانى القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الي التطويل" وفي النجم الوهاج (٢/٢٥٤): "قال:(ويسجد لسهوه في الأصح)؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإن غفل وطول الركن القصير أو نقل الركن ...فقد ترك الأمر المؤكد وغير شعار الصلاة، فيجبر بالسجود كترك التشهد الأول والقنوت..." وفي مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): "وأما نقل ذلك إلى ركن قصير، فإن طوله فبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده"

(٤)ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨).

(٥)ينظر: الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨).

٢- أن هيئة الصلاة الواردة أفرادها في حديث المسيئ صلاته قائمة مع نقل الركن الذكري في الاعتدال وتطويله به فيحكم بصحتها بذلك.

٣- لكن الذي ينبغي أن يقال: هو أن من فعل ذلك مخالف للسنة، وللأولى مما قد يؤدي إلى نقص في الأجر، فيجتنب ذلك، أو يجبر بسجود السهو.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم تطويل الجلوس بين السجدتين

وفيه تمهيد، وثلاث مسائل:

التمهيد:

ومما هو بارز أن بين مسائل الاعتدال السالفة، ومسائل الجلوس بين السجدتين الخالفة تشابها كبيرًا، بل هي عين المسائل المقررة في تطويل الاعتدال، لكنهما يختلفان في أمر واحد، وهو أن الاعتدال لم يحك فيه خلاف في كونه ركنًا قصيرًا، أو ركنًا طويلًا لكن حكي الخلاف في حكم تطويله: هل يبطل أم لا يبطل؟، بخلاف الجلوس بين السجدتين، فاختلفوا في كونه ركنًا قصيرًا أو طويلًا، وكذا في حكم تطويله: هل يبطل أم لا يبطل؟

" فإن قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت: لأن بعده جلوس طويل في نفسه يشبهه، وهو جلوس التشهد أو الاستراحة بناءً على أنَّه طويل، فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه "[1].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة.

واختلفوا في: هل هو قصير كالاعتدال أم هو ركن طويل؟

الوجه الأول: الجلوس بين السجدتين ركن قصير.[2]

واستدلوا له بدليلين

الدليل الأول: أن المقصود منه الفصل.

الدليل الثاني: إلحاقًا بالاعتدال للشبه بينهما، بل الجلوس أولى من الاعتدال؛ لأن الذكر الوارد في الجلوس أقصر من الوارد في الاعتدال.

---

(١) تحفة المحتاج (٢٤/٧).

(٢)جاء في الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨): "والثاني: أنه قصير، حكاه عن الشيخ أبي علي، وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في "الفروق" وتابعه صاحب "التهذيب" وغيره وهو الأصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال؛ فإن قلنا بالأول فلا بأس بتطويله، وإن قلنا بالثاني ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال"

الوجه الثاني: الجلوس بين السجدتين ركن طويل. [١]

واستدلوا بقياسه على الجلوس بعد الشهادتين وهو جلسة التشهد.[٢]

واستدلوا له بحديث حذيفة المتقدم الذي قال فيه:" فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه "[٣]. [٤]

وعزا إمام الحرمين هذا القول إلى الجمهور، وقال:" والقعود بين السجدتين مختلف فيه، فالذي ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار ابن سريج أنه من الأركان الطويلة، بخلاف القيام عن الركوع "[٥].

وقال-رحمه الله- في موضع آخر:" والجلسة بين السجدتين عدّها الأكثرون من الأركان المقصودة، فهي مطولة إذن، وقال الشيخ أبو علي: هي كالاعتدال من الركوع"[٦].

وقوله" الجمهور "يعني جمهور الشافعية، وهذا ظاهر قوله: " الأكثرون "، ثم ذكر بعدها الشيخ أبا علي، وهو من أئمة الشافعية الكبار.

" قال الكردي وهذا هو المعتمد، وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين "[٧].

المسألة الأولى: تطويل الجلوس بين السجدتين عمدًا

وهنا يأتي الخلاف الثابت في الاعتدال، بيد أن الوجه الثالث المفصّل لا يأتي هنا؛ لأنه فصّل بالقنوت المشروع وغير المشروع، ولا قنوت في الجلوس بين السجدتين.

فعلى ما سبق من جريان خلاف الاعتدال ففي تطويل الجلوس بين السجدتين وجهان:

---

(١)جاء في الشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٦٨): "الجلوس بين السجدتين ركن طويل أم قصير؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه طويل حكاه إمام الحرمين عن ابن سريج، والجمهور؛ تشبيها بالجلوس بين السجدتين"

(٢)ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٤/ ١٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣)، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٤)جاء في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٩٧): "أبو محمد الجويني في كتابه "في الفرق والجمع"، وصاحب "التهذيب"، وغيرهما. ولما كنت بنيسابور – حرسها الله، وسائر بلاد الإسلام وأهله – سألني الشيخ الأصيل أبو بكر القاسم بن عبد الله ابن الصفّار – وهو أحد مشايخنا في رواية الحديث، وكان إذ ذاك مفتي خراسان رحمه الله وإيانا – قال لي: لماذا كان الاعتدال ركناً قصيراً، والجلوس بين السجدتين طويلاً؟ فقلت له: بحثت عن هذا بالفكر والمطالعة فلم يحصل فيه شيءٌ واضحٌ، وكأنهم لما كان القيام قد استوفى حظه قبل الاعتدال غلب على ظنهم أن الغرض منه إنما هو مجرد الفصل، وهو يحصل بأصله من غير تطويل، وهذا منتقضٌ في الجلوس بين السجدتين. فقال: هل فيه نص؟ فقلت: حديث الأعرابي لم يتعرض للطمأنينة في الاعتدال، وتعرض لها في غيره، فإذا لم يدل هذا على عدم وجوب الطمأنينة فيه، دلّ على أنه ليس المقصود إلا نفسه وأصله، والله أعلم"

(٥) نهاية المطلب (٢٦٧/٢).

(٦) المصدر السابق (٢٦٨/٢).

(٧) إعانة الطالبين (١٦٦/١)، وينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦٣٩).

الأول: تبطل الصلاة بتطويله.

قال إمام الحرمين: "فالجلسة بين السجدتين لا تطويل فيها، ولكنها بمثابة الجلسة بين كل سجدتين، وذلك أن القومة بين الركوعين ليست معينة للفصل بين الركوعين فحسب، ولكنها قومة مقصودة في نفسها، والقراءة ركن فيها، والجلسة بين السجدتين لا تراد إلا للفصل فحسب"(١)

قال الخطيب الشربيني: " ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدًا، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد"(٢).

الثاني: لا تبطل بتطويله.

قال النووي– رحمه الله–: " فإن قلنا: طويل فلا بأس بتطويله عمدًا، وإن قلنا: قصير ففي تطويله عمدًا الخلاف المذكور في الاعتدال "(٣).

"(وأما) الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي والرافعي وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله، وحديث عمرو بن العاصى يقتضى استحباب إطالته كما سبق"(٤)

ولا حاجة إلى تكرار الأدلة هنا؛ لأن الخلاف هنا كالخلاف في الاعتدال كما نصه النووي.

المسألة الثانية: تطويل الجلوس بين السجدتين سهوًا

قد سبق في مطلب تطويل الاعتدال سهوًا حكاية الخلاف فيه، وهذه أيضًا كسابقتها، فالخلف فيها كالخلف في الاعتدال.

قال محيي الدين النووي – رحمه الله– بعد أن ذكر صورًا منها صورة تطويل الجلوس بين السجدتين: " وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهوًا سجد سجدتين للسهو، وإن قلنا: لا تبطل بعمده، فهل يسجد لسهوه فيه وجهان أحدهما: لا كسائر ما لا يبطل عمده، وأصحهما: يسجد لإخلاله بصورتها، وتستثني هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه "(٥).

(١)نهاية المطلب (٢/ ٦٣٩).
(٢) الإقناع للشربيني (١٤٠/١).
(٣) المجموع (١٣٣/٤).
(٤)المجموع (٥/ ٥١-٥٢) .
(٥) المصدر السابق (١٣٣/٤).

المسألة الثالثة: تطويل الجلوس بين السجدتين بنقل ركن آخر إليه

صورة المسألة:

لو أن المصلي قرأ التشهد في الجلوس بين السجدتين فطوله بالتشهّد فما حكم صلاته؟

تحرير محل النزاع:

قد سبق في الاعتدال أن الإجماع منعقد على بطلان الصلاة بنقل الركن الفعلي عمدًا، وإن نقل سهوًا فما بعد المتروك لغو، وسلف أيضاً حكم نقل الركن الذكري إلى ركن آخر طويل، وذكر الخلاف القائم في المسألة، مع بيان أن هذا الخلاف يسري إلى الاعتدال، فكذلك يجري ذلك الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين.

والخلاف المذكور في المسألة الثالثة آتٍ هنا، ولا حاجة إلى إعادته وتكراره.

المبحث الثاني في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتطويل أذكار الركن القصير في الصلاة،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطويل أذكار ركن الاعتدال

المسألة الأولى: الأذكار الواردة في ركن الاعتدال

ثبتت عدة أذكار في الرفع من الركوع وفي القيام الفاصل بين الركوع والسجود المعروف بالاعتدال، وبيانها كالآتي:

أولًا: التسميع، وهو أن يقول المصلي (إمامًا ومنفردًا) عندما يرفع رأسه من الركوع: "سمع الله لمن حمده"(١)

ثانيًا: التحميد، وهو أن يقول المصلي (إمامًا ومأمومًا ومنفردًا) بعد قيامهم من الركوع إحدى هذه الصيغ:

١- "ربنا لك الحمد"(٢)

٢- "ربنا ولك الحمد"(٣)

٣- "اللهم ربَّنا لك الحمد"(٤)

٤- "اللهم ربَّنا ولك الحمد"(٥)

٥- «لربي الحمد، لربي الحمد» (٦)

٦- للمصلي (إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا) أن يزيد على إحدى صيغ التحميد السابقة إذا وسعه ذلك الذكر الآتي:

---

(١)متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – صحيح البخاري (١٥٨/١) رقم (٧٩٥) " كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين، قال: الله أكبر " صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده.

(٢)متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:صحيح البخاري (١/ ١٥٧)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود.صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٩)، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين.

(٣)متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: صحيح البخاري (١/ ١٥٩)، رقم (٨٠٣)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود. صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده.

(٤)متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – صحيح البخاري (١٥٨/١) كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. رقم (٧٩٥).صحيح مسلم (٢٩٣/١) رقم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده.

(٥)من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – صحيح البخاري (١٠٦/٩) رقم (٧٣٤٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: ١٢٨] .

(٦)من حديث حذيفة – رضي الله عنه – عن حذيفة، أنه صلى مع رسول صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: «الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربي الحمد، لربي الحمد» سنن النسائي (٢/ ١٩٩) رقم (١٠٦٩)، كتاب التطبيق، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود. شرح مشكل الآثار (٢/ ١٨٩) رقم (٧١٢) باب بيان مشكل ما كان من رسول الله عليه السلام فيما بين سجدتيه في صلاته هل هو ذكر الله تعالى، أو سكوت بلا ذكر؟

أ- "حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"(١)

ب- "ملء السماوات وملء الأرض، (وما بينهما) وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد"(٢)

ثالثًا: القنوت(٣): وهو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام قبل الركوع أو بعده على خلاف بين الفقهاء.

ومما ورد من القنوت:

١-"اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف"(٤)

٢-«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق»(٥)

٣-"اللهمّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت" (٦)

---

(١)صحيح البخاري من حديث رفاعة بن رافع الزرقي (١/ ١٥٩)، رقم (٧٩٩)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك (١/ ٤١٩) رقم (١٤٩) كتاب الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢)صحيح مسلم من حديث ابن عباس (١/ ٣٤٧) رقم (٤٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢ / ٢٨٦)

(٤)صحيح البخاري من حديث أبي هريرة (١/ ١٦٠) رقم (٨٠٤) كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.- قالا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف "

(٥) المراسيل لأبي داود من حديث خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ (ص: ١١٨) رقم (٨٩)، كتاب الطهارة، جامع الصلاة. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٨) رقم (٣١٤٢)، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت. شرح السنة للبغوي (٣/ ١٣١). قال البيهقي بعد تخريجه له في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٨): هذا مرسل وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحا موصولًا. وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧١).

(٦) مخرج من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ١٢٧)، رقم (٦٧٥٩)، مُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. صحيح ابن حبان –مخرجا (٢/ ٤٩٨) رقم (٧٢٢)، باب الورع والتوكل، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ. الدعاء للطبراني (ص: ٢٣٤) رقم (٧٣٥)، بَابُ الْقَوْلِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٧) رقم (٣١٤١)، باب دعاء القنوت. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، رقم (٣١٤١)، جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت. قال البيهقي: رواه مخلد بن يزيد الحراني، عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره، ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية، وابن عباس يقولان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في قنوت الليل، وكذلك رواه أبو صفوان الأموي، عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز، وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية: " في قنوت صلاة الصبح " فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وأن بريدا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما، وبالله التوفيق. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٥).

٤–«اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إيّاك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحِق، اللهم عذب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم»(١)

المسألة الثانية: حكم تطويل أذكار ركن الاعتدال.

لا يختلف الحكم في هذه المسألة عما تقدم بيانه في حكم تطويل ركن الاعتدال؛ إذ التطويل لا يخلو من أن يكون بغفلة، أو سكوت، أو قراءة لذكر أو دعاء، أو نقل ركن ذكري، عمدًا كان أم سهوًا، والقنوت بعض أنواع الذكر. والخلاف هناك هو نفس الخلاف هنا، فلا نرى الحاجة إلى إعادة بحثه هنا تلافيًا للتكرار المملّ.

وقد رجحنا فيما سبق أن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة، فكذلك هنا، وذلك لما يأتي:

١–كثرة الأوراد الواردة في الاعتدال، وهي في أفرادها أو مجموعها أطول من بعض الأذكار المشروعة في الأركان الطويلة.

٢- أن تسمية بعض الأركان قصيرة وبعضها طويلة لترتيب بعض الأحكام عليها مما لا دليل عليها.

٣- أن من الأذكار المشروعة في الاعتدال القنوت على الاختلاف في محله من القيام، وهو غير مؤقت.

(١)مصنف عبد الرزاق الصنعانيمن حديث أبي رافع (٣/ ١١٠) رقم (٤٩٦٨) كتاب الصلاة، بابُ القُنُوتِ. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٢)، باب ما يدعى به في قنوت الوتر. الدعوات الكبير (١/ ٥٥٨) قال البيهقي: أبان بن أبي عياش ضعيف، إلا أن لأول حديثه شاهدا بإسناد مرسل.

المطلب الثاني: تطويل أذكار الجلوس بين السجدتين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأذكار الواردة في الجلوس بين السجدتين.

ورد في الجلوس بين السجدتين نوعان من الأذكار:

أحدهما: طلب المغفرة بصيغة " رب اغفر لي" مكررًا.(١)

الثاني: مجموعة دعوات جليلة القدر، عظيمة الشأن مبدوءة بطلب المغفرة، ويختلف عددها باختلاف الروايات، وقد جمعها الألباني في سبع دعوات، وهي: "اللهم (وفي لفظ) : رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني"(٢)

وقد جاء لأبي داود من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»(٣) وللترمذي بلفظ: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني"(٤) ولابن ماجه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلاة الليل : «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»(٥) وللحاكم :«اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»(٦) "اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني" (٧) وللبيهقي: "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني" قال: وقيل عن زيد: وعافني دون قوله: واجبرني وارفعني"(٨)

---

(١)من حديث حذيفة. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١١٠) رقم (٤٩٦٨) كتاب الصلاة، بابُ القُنُوتِ. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٢)، باب ما يدعى به في قنوت الوتر. الدعوات الكبير (١/ ٥٥٨)، بلفظ: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» سنن ابن ماجه «رب اغفر لي، رب اغفر لي» (١/ ٢٨٩) رقم (٨٩٧) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين. وصححه الألباني. قال البيهقي: أبان بن أبي عياش ضعيف، إلا أن لأول حديثه شاهدا بإسناد مرسل.

(٢)صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم – الألباني (ص: ١٥٣)

(٣)سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) رقم (٨٥٠) باب الدعاء بين السجدتين، باب الدعاء بين السجدتين.

المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٩٣) رقم (٩٦٤) كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي

«اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني» . «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه»

(٤)سنن الترمذي ت بشار من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (١/ ٣٧١) رقم (٢٨٤) باب ما يقول بين السجدتين، باب ما يقول بين السجدتين.

(٥) سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– (١/ ٢٩٠) رقم (٨٩٨) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين. وفي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد رجاله ثقات. إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس وقد عنعنه. وأصله في أبي داود والترمذي. وللأرنؤوط سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٦٤) : إسناده حسن، كامل أبو العلاء –وهو كامل بن العلاء التميمي– صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٦)المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٩٣) رقم (٩٦٤) كتاب الطهارة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي . «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه».

(٧)المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٠٥) رقم (١٠٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه «وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين»

(٨)السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٥) رقم (٢٧٥٠) باب ما يقول: بين السجدتين، باب ما يقول: بين السجدتين

المسألة الثانية: حكم تطويل أذكار الجلوس بين السجدتين

لا يختلف الحكم في هذه المسألة أيضًا عما تقدم بيانه في حكم تطويل الجلوس بين السجدتين، والخلاف هناك هو نفس الخلاف هنا، فلا نرى الحاجة إلى إعادة بحث المسألة هنا تلافيًا للتكرار المملّ.

وبناء على ما تقدم في المسألة السابقة من عرض مجموعة من الأذكار المشروعة في هذا الركن الفاصل بين السجدتين، وكذلك من خلال ما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان سجوده وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء.

يتبين لنا رجحان عدم إبطال الصلاة بتطويل هذا الركن بالأذكار؛ وذلك لما يأتي:

١- عدم وجود دليل على بطلان الصلاة بتطويل الذكر في هذا الركن.

٢- كون سجود – صلى الله عليه وسلم – وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء دليل على جواز التطويل، وصحة الصلاة به. بل روى أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: إني لا آلو أن أصلي بكم، كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا – قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه – " كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي "(١)

٣- إذا كانت الأذكار المذكورة هي الواردة في هذا الركن، وكان قعوده بين السجدتين قريبًا من قيامه وركوعه وسجوده احتمل ذلك أحد أمرين:

الأول: قراءة غير هذه الأذكار في الجلوس، وهو احتمال ضعيف؛ لعدم رواية غيرها.

الثاني: تطويل أذكار الجلوس بين السجدتين بالتكرار، وهو احتمال قوي وراجح.

قال في أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: "وتكرار قَوْله: رب اغْفِر لي، من المسنونات فِي الصَّلَاة"(٢)

وقال ابن رجب الحنبلي: "وحكم الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين حكم الرفع من الركوع، على ما سبق ذكره. وذكرنا هنالك: أن تطويل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لذلك في حديث أنس إنما كان حين يطيل القيام والركوع والسجود، وأن تخفيفه كما في حديث مالك بن الحويرث كان إذا لم يطل القيام والركوع والسجود، وأنّ حديث البراء بن

(١)متفق عليه: صحيح البخاري (١/ ١٦٤) رقم (٨٢١)، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين. صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) رقم (٤٧٢)، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٢)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٥١).

عازب يفسر ذلك، حيث قال: كان سجوده وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء"(١)

وقال كذلك: "واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: ((رب اغفر لي)) ثلاث مرات، أو ما شاء. ومن أصحابه من قال: يقولها مرتين فقط. ومنهم من قال: يقولها ثلاثاً كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في حديثه: أن جلوسه بين السجدتين كان نحوا من سجوده. وروي عن أكثر العلماء استحباب ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول والثوري وأصحاب الشافعي، وقال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: ((رب اغفر لي)) كرره ثلاثاً. وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه. وروي عن أحمد، أنه ليس بواجب: قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد. وهذا قول جمهور العلماء. وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدتين ذكر مشروع بالكلية. وعن بعض أصحابه، أنه يسبح فيه"(٢)

وقال القسطلاني: "قال في فتح الباري: وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين، ولكن السُّنّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها"(٣)

(١)فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٤- ٢٧٥) .

(٢)فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٦- ٢٧٧) .

(٣)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٤). وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٩)، عمدة القاري (٦/ ٩٥)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٢٠)، رياض الأفهام (٢/ ٢١٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٤)، فيض الباري (٢/ ٣٨٩)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٠٤).

الخاتمة:

وفيها:

نتائج البحث:

وهنا نذكر نتائج البحث التي هي عبارة عن عُصارة ما ورد في البحث.

أولًا: تبين أن أركان الشيء: أجزاء ماهيته، والشروط: ما توقف صحة الأركان عليها.

ثانيًا: وأن أركان الصلاة ثلاثة عشر مع ذكر دليل كل ركن، وإيراد الخلاف القائم.

ثالثًا: وأن المراد بالركن القصير هو الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

رابعًا: وأن مقدار التطويل في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي، وفي الجلوس بين السجدتين بقدر ما يسع التشهد الواجب، زيادة على ما ذكر.

خامسًا: وأن الراجح عدم بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال.

سادسًا: أن الخلاف القائم في تطويل الاعتدال وارد في تطويل الجلوس بين السجدتين.

سابعًا: أن إبطال الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين من مفردات مذهب الشافعية.

والله تعالى أعلم.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد

فهرس المصادر والمراجع

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البناية شرح الهداية. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨- التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩- التجريد للقدوري - المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) - تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد

أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد – الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٠-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١١-تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) – المحقق: د. عبد الله نذير أحمد – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ. تحقيق عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٢-التذكرة في علوم الحديث – المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) قدم لها وضبط نصها وعلق عليها: علي حسن عبد الحميد – الناشر: دار عمَّار، عمَّان – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣-التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ) تحقيق سيد كسروي حسن – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٤-تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٥-التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

١٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب – المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) – تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

١٧-الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

١٨-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩-الجوهرة النيرة – المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) – الناشر: المطبعة الخيرية – الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٠-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت.

٢١-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٢٢-حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلفان: شهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ) [هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى: ت ٦٧٦هـ)] [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] تم استيراده من نسخة: shamela١٠٠٠٠.

٢٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، سنة الولادة ٣٦٤/ سنة الوفاة ٤٥٠، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، مكان النشر بيروت – لبنان.

٢٤-الذخيرة – المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق جماعة – الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٥-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة ١٠٠٠/ سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠، مكان النشر الرياض.

٢٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٨-الشامل في فقه الإمام مالك – المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب – الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٢٩-الشرح الممتع على زاد المستقنع . المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) – دار النشر: دار ابن الجوزي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٣٠-شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٣١-العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٢-الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة ٧٧٣/ سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٣٤-الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، الخرشي على خليل.

٣٥-القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٦-الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧-كتاب الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، سنة الولادة ٢٤٢/ سنة الوفاة ٣١٨، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر دار الدعوة، سنة النشر ١٤٠٢ه، مكان النشر الإسكندرية.

٣٨-كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٣٩-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

٤٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤١-مختصر العلامة خليل. المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) -تحقيق أحمد جاد. الناشر: دار الحديث/القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٤٢-المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٤٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)- الناشر: المكتبة العصرية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٤٦-مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر).

٤٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ).

٤٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) [الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع] تم استيراده من نسخة: shamela١٠٠٠٠.

٤٩-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٠-مغني المحتاج للشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني الناشر: دار الفيحاء والمنهل تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم الطبعة الأولى: ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.

٥١-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، سنة الولادة ٥٤١/ سنة الوفاة ٦٢٠، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٥ه، مكان النشر بيروت.

٥٢-مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)

٥٣-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر –عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٤-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٥٥-النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٦-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٧-الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.